

المحرر الوجيز

@ 191 @ فيما يستقبل والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة وأن الحسن صفة نفسية للحسن ومراد [] تعالى حسن وقد قامت الأدلة على أن الأوامر لا ترتبط بالإرادة وعلى أن الحسن والقبح في الأحكام إنما هو من جهة الشرع لا بصفة نفسية .
والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت قطعاً تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً .
والنسخ لا يجوز في الإخبار وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي ورد بعض المعترضين الأمر خبراً بأن قال أليس معناه واجب عليكم أن تفعلوا كذا فهذا خبر والجواب أن يقال إن في ضمن المعنى إلا أن أنسخه عنكم وأرفعه فكما تضمن لفظ الأمر ذلك الإخبار كذلك تضمن هذا الاستثناء .

وصور النسخ تختلف فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير ومنه قول أبي بكر الصديق رضي [] عنه كنا نقرأ لا نرغبوا عن آبائكم فإنه كفر وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى وكقوله تعالى ^ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ^ الممتحنة 11 والتلاوة والحكم حكمان فجائز نسخ أحدهما دون الآخر .

وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وهذا كله متفق عليه وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله صلى [] عليه وسلم لا وصية لوارث وهو ظاهر مسائل مالك رحمه [] وأبى ذلك الشافعي رحمه [] والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرمم فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة .

فعل النبي صلى [] عليه وسلم وكذلك حذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب [] وفي قوله تعالى ! 2 2 ! الممتحنة 10 فإن رجوعهن إنما كان يصلح النبي صلى [] عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً واختلفوا هل وقع شرعاً فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة وأبى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط

القياس أن لا يخالف نما وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ .

ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا إجماعا يخالف نما فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن .

وقال بعض المتكلمين النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في كتاب الله تعالى في قصة الذبيح